عن القضية يلزم حمل التوقف على معنى الترتب واذا كانت كلمة ما عبارة عن القضية
يلزم حمل التوقف على معنى الترتب وحمل صحة الدليل على التصديق بصحته اما حمل التوقف
على الترتيب فلان صحة الدليل لا يتوقف على القضايا المأخوذة من اللوازم بالمعنى المذكور في
واما حمل صحة الدليل على التصديق بصحته فلان المترتب على القضية ليس نفس صحة الدليل بل التصديق
بصحته اذا تقرر هذا فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل
ويدخل في التعريف القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا فان الصغرى موجبة
والكبرى كلية والدليل منتج وغير ذلك من القضايا المأخوذة من ساير اللوازم
وظاهر الجواب ان ورود السؤالين مبني على ابقاء تعريف المقدمة على ظاهره اما
على التقدير بكون كلمة ما عبارة عن القضية وكون المراد بصحة الدليل التصديق
بصحته وبالتوقف الترتب حتى يكون حاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها
التصديق بصحة الدليل ويدخل حينئذ في التعريف القضايا المأخوذة من اللوازم فلا يرد
السؤالان اما عدم ورود السؤال الاول فبان المنع ان كان عبارة عن طلب الدليل
على مقدمة الدليل وكانت المقدمة عبارة عن قضية يترتب عليها التصديق بصحة
الدليل يكون المنع المتوجه ظاهرا الى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما
من اللوازم التي يطلق عليها انه موقوف عليها متوجها في الحقيقة الى القضايا
المأخوذة منها واما عدم ورود السؤال الثاني فبان المنع عبارة عن القضية
المذكورة فالمنع المتوجه في الظاهر الى اللازم الغير الموقوف عليه متوجه في الحقيقة الى
منع القضية المأخوذة منه ثم ان ثبوت توقف صحة الدليل بمعنى ترتب التصديق
بصحته كالقضية المأخوذة من اللوازم الموقوف عليها ومن اللازم الغير الموقوف

حمل

عليه ظاهر لا يحتاج الى الاثبات لكون المنع مسموعا فلا يتوجه جنس ما في صدد السؤال
الاول ومما قررنا من ان كون ما عبارة عن القضية بناء على ان المقدمة قد عرفت بقضية
جعلت جزء قياس او حجة سواء الجليتين الاخريين من ضرورة حمل ما على القضية ظهر
انه لا بعد جدا في حمل التعريف على ما ذكرتم فيتضح ان لا يكون نفس الشرايط المشهورة
في الادلة مقدمة ويرجى فيه بعد لكن علمت ان نفي المشهور في الشرايط المشهورة
انما هو بعنوان انها شرايط لا بعنوان انها مقدمات فيجوز ان لا يقع الاصطلاح
باطلاق المقدمة الا على القضية ولعل اتيان الشارح بصيغة التمريض وقوله في الحاشية انما
قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف قدس سره في هذا المقام ان المراد هيهنا
قضية جزء قياس حجة لا شرط الى ان التعريف المذكور شامل شرايط الادلة مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما مع انه ما وقع الاصطلاح باطلاق المقدمة الا على
القضية كما يفهم من عبارة المحقق الشريف فتدبر ومنه يعلم ضعف ما ذكره في
الدليل من وجوه في كلام الشارح ضعف من وجوه احدها في جانب المدلول وهو انه ذكر
النقل في قوله ان لم يذكر في النقل دليل ان ذكر فيه مطلقا عن الحيثية وباعتبار
الاطلاق لا يصح الحصر بان ذكر في النقل دليل فهو انما هو على طريق الحكاية حتى تفرع
عدم تعلق المؤاخذة به وان الباحث في جانب الدليل اولها انه انفهم من تفريع عدم تعلق المؤاخذة
على انحصار الدليل المذكور بطريق الحكاية علية التفريع عليه للتفريع فقوله لانه منقول
عن الغير علة المفرع عليه وثانيه علة العلة لكون اظهر واوفق من اصل الدلة في
هيهنا ليس كذلك بل الامر بالعكس لان اصل الدلة يدل على الحصر بطريق الحكاية وعلة العلة
يدل على اصل الحكاية وثانيها ان كونه محكيا منقولا عن الغير لا يكون سببا لعدم التعلق